

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 82078

الحمد لله وحده

تاريخه : 2025/11/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن المقدم بتاريخ 2025/01/31 الأستاذ \*\*\*\*\*  
المحامي لدى التعقيب

في حق : \*\*\*\*\* ، متقاعد ، قاطن ب \*\*\*\*\*

ضد : \*\*\*\*\* ، مهنته العمل، قاطن ب \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الإستئنافي عدد 68143 الصادر عن محكمة الإستئناف ب \*\*\*\*\* بتاريخ  
2024/10/30 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل  
بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله و ذلك باعتماد الفرضية الأولى المقترحة من الخبير السيد  
\*\*\*\*\* لرفع المضرة و المبينة بتقريره المؤرخ في 5 أكتوبر 2021 و تخطئة المستأنف  
بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الإستئناف العرضي موضوعا".

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/09/22  
والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: "على الطاعن  
خلال أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما  
يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: محضر إعلامه بالحكم المطعون فيه إن وقع إعلامه.

ثانيا: نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت  
أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

ثالثاً: مذكرة محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضّح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات.

رابعاً: نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ".

و حيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضية تبين انه لم يتضمن ما يفيد تقديم نائبة المعقب للمؤيدات المنصوص عليها بالفصل 185 م م م ت فكان خلوا من نسخة القرار المطعون فيه و محضر استدعاء و تبليغ مستندات تعقيب للمعقب ضده و اصل مستندات التعقيب

وحيث أن أحكام الفصل 185 المذكور تهم النظام العام لتعلقها بالإجراءات الأساسية التي يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان وفقاً لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام الفصل 13 من م م م ت و اتجه لذلك القضاء برفض التعقيب شكلاً.

### ولهااته الأسباب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً وحجز المعلوم المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وبمحضر المدعي العمومي السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*

و حرر بتاريخه